

# حكم تسديد الدين بعملة غير التي استدانها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول اقربت صديقا لي قبل رب الريال. وقال لي عندما نعوذ بالله ارجع الى المال بوحدته البلاد لا يجوز لا يجوز النبي عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة فضة والبر بالبر - [00:00:00](#)

هذا اعطني الف ريال السعودي مكانها للعملة العملة الدولار في الباب الفلاني هذا بيت. مع ثورات التفاهم والنشر. هذا انما انت تأخذ هذا المال منه تأخذ هذا المال منه ثم بعد ذلك اذا حل الأجر - [00:00:20](#)

هذا وقال انا ليس عندي بلاد سعودية. ليس عندي بلاد سعودية عندي دنائير. عندي ميراث وما لا بأس ان تبيعها بشرطين ان تبيعها بشعر يومها. الشرط الثاني وتقدم الشرط الثالث وهو اول القول لكما لا تشترك - [00:01:10](#)

لا بأس ان تبيع بسعر يومها لا تربح فيها. لماذا قال يومها لاجل الا تغدح فيما لا ترغب لانها ما دامت ما دام الله في ذمة صاحبك يا رحاب فهو في الحقيقة - [00:01:50](#)

تقدم انها لا تضر. نعم - [00:02:10](#)